حكم الاحتجاج بالحديث المنقطع
عند الإمام المنبجي

إعـداد

أحمد صلاح محمد

التلخيص

هذا المطلب تحدثت فيه عن الاحتجاج بالحديث المنقطع عند الإمام المنبجي الحنفي (رحمه الله) خلال كتابه اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، وقد جاء هذا المطلب تحت باب المنهج الأصولي للإمام المنبجي ، وقد جاء تحته ثلاثة فروع ، تحدث في الفرع الأول عن تعريف الانقطاع لفة واصطلاحًا، وفي الفرع الثاني عن حكم الاحتجاج بالحديث المنقطع عند العلماء ، والفرع الثالث عن الأثر الفقهي المترتب على هذا الخلاف الأصول وسوف يتضح هذ الأمر عند الحديث عن كل فرع على حدة .

الكلمات الافتتاحية: منهج ـ الاحتجاج ـ الحديث المنقطع ـ الإمام المنبجي

summary

This demand talked about invoking the interrupted hadith of Imam Al-Manbaji Al-Hanafi (may God have mercy on him) during his book Al-Labbab in combining the Sunnah and the Book. And idiomatically, in the second section about the ruling on invoking the interrupted hadith according to the scholars, and the third section on the jurisprudential impact of

this disagreement on the fundamentals.

Opening Words: Manhaj - Al-Ijtijaj - Al-Muntaqa' Hadith - Imam Al-Manbaji.

الفرع الأول: تعريف الانقطاع لغة واصطلاحًا

تعريف الانقطاع لغة:

قال ابن منظور: " القطع والقطيعة: الهجران ضد الوصل، ورجل قطوع لإخوانه ومقطاع: لا يثبت على مؤاخاة، وتقاطع القوم: تصارموا. وتقاطعت أرحامهم: تحاصت. وقطع رحمه قطعا وقطيعة وقطعها: عقها ولم يصلها، والاسم القطيعة. ورجل قطعة وقطع ومقطع وقطاع: يقطع رحمه (1).

وقال الأزهري: " القطع: اسم ما قطع. يقال قطعت الشيء قطعا، واسم ما قطع فسقط قطع، يقال أقطع القوم، إذا انقطعت مياه السماء المزن فرجعوا إلى أعداد المياه، وبئر مقطاع: ينقطع ماؤها سريعا. وأقطعت الدجاجة، إذا انقطع بيضها، ويقال قطع فلان رحمه قطعا، إذا لم يصلها، والاسم القطيعة(2).

مما سبق يتضح أن الانقطاع ، ضد الاتصال، يدور حول الهجر ، وعدم الصلة، وحول النضوب وانتهاء الشيء.

تعريف الانقطاع عند علماء الحديث .

عرفه الإمام ابن الصلاح : " بأنه ما سقط من إسناده راو دون التابعي ورواه عن الصحابي " (3).

وقد جعل النووي الانقطاع في أي موضع من مواضع الإسناد ، وأن أكثر ما يستعمل فيما دون التابعي.

قال الإمام النووي (رحمه الله) :" الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب ،وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي (4).

الفرع الثاني: حكم الاحتجاج بالحديث المنقطع بين الإمام المنبجي والعلماء .

أولًا: يرى الإمام المنبجي أن الحديث المنقطع يعمل به ، إذا كان رجاله ثقات ؛ لأنه يرى أن الثقة لا يحدث إلا عن ثقة ، ولا يُسقِطُ من سند الحديث إلا من يعلم عدالته وضبطه .

قال (رحمه الله) : "العدل لا يرسل إلا عن عدل"(5).

ومع ذلك فإنه له منهجه في الأخذ بالحديث المنقطع ، فهو لا يأخذ بكل حديث منقطع ، بل أنه يرى أنه إذا جاء الحديث المنقطع في مقابلة الحديث المسند، فإن الحكم في هذه الحالة يكون للحديث المسند ، ولا يعمل بالمنقطع في هذه الصورة.

مِثلُ في جوابه عن حديث يحتج به خصومه، وهو حديث أبي قتادة aA عن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) : " أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة "(6).

قال (رحمه الله) : " فإن قيل: روى أبو داود: عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي : " أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة "، قيل له: هذا حديث منقطع، لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، فلا يعارض المسند المتصل" (7).

كما يأخذ الإمام المنبجي بالحديث المنقطع إذا عضد بحديث آخر متصل .

وقد جاء في كلامه عن حكم ترتيب الفوائت من الصلوات ، وهو يرى وجوب الترتيب للفوائت قال (رحمه الله) : يجب الترتيب في قضاء الفوائت عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: " إن المشركين

شغلوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم (أقام) فصلى الظهر، ثم (أقام) فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء (8). "(9).

ثم قال: فإن قيل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فهو حديث منقطع وحديث ابن عمر(رضي الله عنه) الصحيح أنه موقوف ثم إنه معارض بما روى الدارقطني، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) قال: " إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة (مكتوبة) فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسى ، قيل له: أما حديث أبي عبيدة فرواته ثقات: فلا يضره الانقطاع، وقد عضده الحديث الذي بعده(10)." (11).

وقد عنى بالحديث الذي بعده حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال: " يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس، فقال رسول الله((صلى الله عليه وسلم)) : (إن صليتها) قال: فنزلنا بطحان، فتوضأ رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) فتوضأنا، فصلى رسول الله ((صلى الله عليه وسلم))بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب(12). رواه مسلم" (13).

فإنه أخذ بحديث أبي عبيدة لما عضده حديث جابر بن عبد الله AA .

ومن الملاحظ أن الإمام المنبجي نسب الحديث في نهاية الفقرة السابقة للإمام مسلم ، وقد سها الإمام المنبجي في هذا العزو أو اختلط عليه الأمر؛ فإن الذي روى الحديث الإمام البخاري كما مر تخريجه ، ورواه أيضا الإمام أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب تفسير قوله تعالي :" والصلاة الوسطى) فربما وهم لأجل هذا قال الإمام أبو نعيم :

حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا عبد الله بن بكر السهمي ح وحدثنا فاروق ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا حجاج بن نصير قالا ثنا هشام ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا بندار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش فقال يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى تغيب الشمس فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله وتوضأنا فصلى رسول الله العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (14). (والله أعلم).

ثانيًا: مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المنقطع :

المذهب الأول: العمل بالحديث المنقطع ولكن ذلك بشروط بكون المرسل عدلا ثقة.

وحيث إن الحديث المنقطع مرسل بكون سقط من اسناده راو وهو الصحابي ، فإنه يشترط أن يكون المرسل ثقة عدلا، وبهذا القول قال جماعة أئمة أهل الكوفة كإبراهيم بن يزيد النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة النعمان بن ثابت(15).

قال الإمام ابن البَيِّع: " قول الإمام التابعي أو تابع التابعي قال رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) وبينه وبين رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) قرن أو قرنان ولا يذكر سماعه فيه من الذي سمعه فهذه أحاديث صحيحة. (16).

وقال الإمام أبو داود: "وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك ابن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره (رضوان الله عليهم) ، إذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة(17).

ومن خلال ما سبق نستطيع القول بأن الإمام المنبجي تابع جماعة أهل الكوفة ، وكذلك الإمام الأعظم ، في كونه لا يحتج بالحديث المنقطع إلا بالشرط المتقدم عند أصحاب الفريق الأول ، وهو كون المرسل عدلا ثقة .

ونلاحظ ذلك من خلال عباراته المتقدمة ، حيث قال: " هذا أثر رجاله كلهم ثقات، فانقطاعه لا يوجب ضعفا، إذ العدل لا يرسل إلا عن عدل(18).

المذهب الثاني: ليس بحجة، وهو من جملة الحديث الضعيف.

وهو قول الأئمة: الأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل(19). وقول أكثر أهل الحديث

قال الإمام الشافعي: " نحن لا نقبل الحديث المنقطع" (20).

وقال الإمام أبو داود :" أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم(21).

الفرع الثالث: الأثر الفقهي المترتب على قبول الحديث المنقطع.

أخذ الإمام المنبجي (رحمه الله) بالحديث المنقطع كما بُينَ ذلك قريبًا، وعليه استنبط أحكامًا فقهية خالف فيها البعض واتفق فيها مع البعض الآخر، وسوف يدرس الباحث مثالًا من هذه المسائل التي أخذ بها الإمام المنبجي بالحديث المنقطع على ما يلي:

مسألة (زكاة الحلى)

هذه مسألة خلافية وللعلماء فيها قولان:

القول الأول: يرى الإمام المنبجي مع جماعة الأحناف (22). وهو اختيار الإمام ابن حزم (23). أن الحلى إذا كان للتزين أو للادخار أو المعد للتجارة تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

وقد استدل الإمام المنبجي مع من وافقه بأدلة منها :

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: " أن امرأة أتت رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: (أفيسرك) أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ((صلى الله عليه وسلم)) وقالت: هما لله ولرسوله "(24).

وإن كان الحديث قد ضعفه العلماء لأجل علتين فيه :وهما الإرسال والانقطاع ، فقد رد الإمام المنبجي على هذا الاعتراض بقوله : " فإن قيل في الحديث الأول عمرو بن شعيب.... أما عمرو بن شعيب فقد قال عبد الله بن صالح العجلي، ويحيى بن معين: " هو ثقة " ، وقوله عن أبيه عن جده، وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإن أراد بجده محمدا فمحمد لا صحبة له فهو مرسل، والمرسل حجة. وإن أراد عبد الله،

فأبوه شعيب لم يلق عبد الله فهو منقطع، والمنقطع حكمه حكم المرسل"(25).

وألقى الإمام ابن حزم باللوم على من رد خبر عمرو بن شعيب المذكور قائلًا: " والمالكيون يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافق أهواءهم، ولم يروه هاهنا حجة؟ " (26).

القول الثاني:

ذهب جمهور المالكية (27). والشافعية (28). ، والحنابلة (29)، إلى عدم الزكاة في الذهب المتخذ للأغراض التي بُينت من قبل.

قال القاضي محمد عبد الوهاب الثعلبي المالكي: "حلي النساء المتخذ للبس والاستعمال فما كان من هذا اللبس والتجمل فلا زكاة فيه خلافًا لأبي حنيفة ؛ لأنه مال قصد به الاقتناء وترك التنمي على وجه مباح، فلم تجب فيه الزكاة" (30).

وقال الإمام النووي: " الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة وأسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهم) ،وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد ، والشعبي، ومحمد ابن علي والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، والزهري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد، وابن والمنذر" (31).

وقال الإمام الزركشي: " المذهب المنصوص، المختار للأصحاب أنه لا زكاة في الحلي في الجملة، قال أحمد في رواية الأثرم: فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) " (32).

والقول الذي تميل إليه النفس هو القول الثاني القائل بأن الحلى المتخذ للزينة أ و الادخار لا تجب فيه زكاة ؛ لأنه جاء عن خمسة من أصحاب

النبي ((صلى الله عليه وسلم)) وهم لا يقولون هذا من عند أنفسهم ، وكذا ما جاءت به السنة الصحيحة عن الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) .

قال الإمام ابن قدامة : " قال الحسن وعبيد الله بن عتبة زكاته عاريته قال أحمد خمسة من أصحاب رسول الله ((صلى الله عليه وسلم))يقولون ليس في الحلي زكاة، زكاته عاريته، ووجه الأولى ما روى جابر عن النبي ((صلى الله عليه وسلم))أنه قال " ليس في الحلي زكاة " ولأنه مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة" (33).

الخاتمة :

ومن خلال ما سبق يتبين أن معني الإنقطاع في اللغة هو ضد الاتصال ، والهجر والقطيعة، وأن المنقطع من الحديث في عرف المحدثين ما سقط من اسناده راو أو أكثر ، سواء كان الساقط من أول السند أو من وسطه أو من آخره ، وأن حكمه عند الإمام المنبجي هو العمل به ؛ لأنه يرى أن المسلمين كلهم عدول ما لم يثبت عدم عدالتهم ، فإن ثبتت عدم العدالة فإنه يرد حديثه في تلك الحالة ، وقد ترب على هذا الخلاف بين الإمام المنبجي وغيره من العلماء خلاف في المسائل الفرعية وقد بين ذلك فيما مضى.

المراجع

1ــ "أصول الفقه "، ابن مفلح، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

2ــ الأم ، الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

3ــ التقريب والتيسير، النووي، تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، (1405 هـ - 1985 م).

4ــ الحجة على أهل المدينة ، السمرقندي، والمبسوط ، السرخسي، (2 : 192) . واللباب، المنبجي، (1: 362).

5ــ السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

6ــ اللباب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

7ــ المحلى بالآثار، ابن حزم، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

8ــ المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ، النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية، بدون تاريخ الطباعة.

.9ــ المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق ، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (1417هـ – 1996م).

10ــ المعونة علي فقه عالم المدينة، محمد عبد الوهاب البغدادي ، و المدونة، الإمام مالك ، (1 : 305) .

11ــ الممتع شرح المقنع ، التنوخي، ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، (1424 هـ – 2003 م).و الفروع ، ابن مفلح ، (4 : 205) . و شرح الزركشي على شرح مختصر الخرقي، (2 : 496) .

12ــ تهذيب اللغة، الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م

13ــ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م

14ــ شرح الزركشي على شرح مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1993 م.

15ــ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

15ــ لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ

الحواشي

1): لسان العرب، ابن منظور، (80: 280) .مادة (ق ط ع).

2): تهذيب اللغة، الأزهري، (1 : 131) .

3[3]): انظر ، مقدمة ابن الصلاح ، ص(58).

4): التقريب والتيسير، النووي، ص:(36) ، تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، (1405 هـ - 1985 م).

5): اللباب، (2: 553) .

6): سنن أبي داود ، كتاب أبواب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، (1 : 284) ، وحكم الإمام أبو داود على إسناده بالضعف قال : «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل، لم يسمع من أبي قتادة».

7): اللباب، (1: 191) .

8): سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، (1 : 337) ، وقال الإمام الترمذي: " حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

9): اللباب، (1: 198) .

10): السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافى في الركوع والسجود، (4 : 184) .، قال الإمام البيهقي: " عمر بن أبى عمر مجهول، لا أعلم يروى عنه غير بقية".

11): اللباب، (1: 198) .

12): صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، (5 : 111) .، ورواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، (1 : 438) ، واللفظ للبخاري.

13): اللباب، (1: 198) .

14): المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم الأصبهاني، (2: 229)، تحقيق ، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (1417هـ - 1996م).

15): المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ، النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية، بدون تاريخ الطباعة.

16): المرجع السابق.

17): رسالة أبي داود إلى أهل مكة ، أبو داود ، صـ (25)، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية – بيروت.

18): اللباب، (2 : 553) .

19): انظر، "أصول الفقه "، ابن مفلح، (3 : 892) .، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول" ، أبو زكريا الرهوني، (2 : 450) ، تحقيق ، الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

20): الأم ، الشافعي، (5 : 145) .

21): رسالة أهل مكة ، ابو داود ، صـ (24)

22): انظر، الحجة على أهل المدينة ، السمرقندي، (1: 448) . والمبسوط ، السرخسي، (2 : 192) . واللباب، المنبجي، (1: 362).

23): المحلى بالآثار، ابن حزم، (4 : 190) .

24): سنن أبي داود، ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، (2 : 95). وأخرجه الإمام الترمذي في السنن، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي ، (2 : 22) ، وضعف إسناده قائلًا:" هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث.، ولا يصح في هذا الباب عن النبي شيء " .

25): انظر اللباب، (1: 362) ، بتصرف يسير.

26):المحلى ، ابن حزم ، (4 : 189) .

27):انظر، المعونة علي فقه عالم المدينة، محمد عبد الوهاب البغدادي ، (376). و المدونة، الإمام مالك ، (1 : 305) .

28):انظر، المجموع ، النووي، (6 : 46) .

29): الممتع شرح المقنع ، التنوخي، (1: 737) ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، (1424 هـ - 2003 م).و الفروع ، ابن مفلح ، (4 : 205) . و شرح الزركشي على شرح مختصر الخرقي، (2 : 496) .

30):المعونة علي فقه عالم المدينة، محمد عبد الوهاب، (376) .

31):المجموع ، النووي، (6 : 46) .

32): شرح الزركشي على شرح مختصر الخرقي، (2 : 496) .

33): المغني، ابن قدامة ، (2: 606) .